



قرار رقم (٢٦٣٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ١٠ / ٢٢

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة برقم (٣٣٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/٤ ، ٥/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢، ١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/١٢/٣١ ويزيد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً اعتباراً من



٢٠٢٣/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٥) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤٤	٠,٢٥
٤٥	٠,٧٤
٤٦	١,١٤
٤٧	١,٧٠
٤٨	٢,١٧
٤٩	٢,٦١
٥٠	٢,٩١
٥١	٣,٣٩
٥٢	٣,٧٣
٥٣	٤,١٣
٥٤	٤,٤٦
٥٥	٤,٨٨
٥٦	٥,١٦
٥٧	٥,٤٧
٥٨	٥,٧٢
٥٩	٥,٩٢

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبمعدل فائدة يُقرره رئيس مجلس إدارة الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالتقرير الاكتواري.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

- (١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:
(أ) ٠,٣٧٨ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق.
(ب) مكافأة انتماء بواقع ٦,١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).
(ج) ٠,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ بدون حد أقصى أو أدنى.
على أن يكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة وفقاً للفقرتين (أ،ب) بواقع ١٧,٦١٧ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) أو مبلغ ٣٩ ألف جنيه أيهما أقل.

- (٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:
(أ) ١٧,٦١٧ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) بحد أدنى ٢٩ ألف جنيه و بحد أقصى ٤٢,٥ ألف جنيه.
(ب) ٠,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ بدون حد أقصى أو أدنى.

ثانياً : يُلغى البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح